

دفتر شروط عائد لصيانة وبرمجة اجهزة الاتصال

مصلحة المشاريع

المهندس رمزي صليبا



مصلحة الصفقات والشؤون القانونية

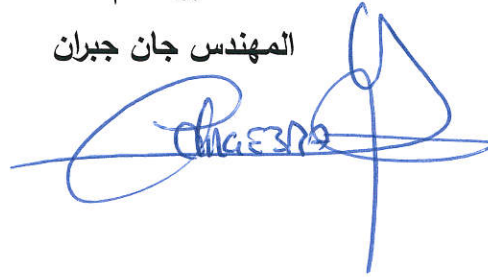
فرنسوا بشعلاني



رئيس مجلس الادارة

المدير العام

المهندس جان جبران



وافق ورؤى الطاقة والمياه
مجلس ادارة
وافق مجلس الإدارة

بقراره رقم : ٤٥

تاريخ : ١٣ - ٦ - ٢٠٢٣

محتويات الملف المسلم لتقديم العروض

تسلم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

١- دفتر الشروط هذا

١-١ الشروط الإدارية

١-٢ الشروط والمواصفات الفنية

٢- جدول الأسعار وتقدير الكميات

٢-١ جدول الأسعار

٢-٢ تقدير الكميات

٣- نموذج التعهد/ التصريح.

٤- نموذج التعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.

٥- نموذج تصريح النزاهة.

٦- غلاف مدون عليه من قبل المؤسسة موضوع الإلتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان المؤسسة.

١ - دفتر الشروط

- نوع الشراء : مناقصة عمومية على اساس السعر الادنى.
- مدة الإلتزام : سنة من تاريخ تبليغ العارض الفائز توقيع العقد.
- غرامة التأخير : ١/١٠٠٠ واحد بالالف من قيمة الصفقة الاجمالية.
- قيمة ضمان العرض : /٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل. خمسون مليون ليرة لبنانية.
- قيمة ضمان حسن التنفيذ : ٥ % من قيمة العقد.
- العارضون المقبولون : المتعهدون اللبنانيون الذين يستوفون الشروط المذكورة في هذا الدفتر.



١ - ١ الشروط الإدارية

فهرس

الفصل الأول: تدابير عامة

- المادة ١ تعاريف عامة
المادة ٢ موضوع الالتزام
المادة ٣ الرجوع الى النصوص العامة

الفصل الثاني: تقديم العروض

- المادة ٤ طريقة التلزم
المادة ٥ درس مستندات الالتزام
المادة ٦ المعارضون المقبولون
المادة ٧ تقديم العروض
المادة ٨ مدة صلاحية العروض
المادة ٩ فتح وتقييم العروض
المادة ١٠ شروط الاسعار
المادة ١١ قرار المؤسسة في إسناد الالتزام
المادة ١٢ الطوابع القانونية

الفصل الثالث: تدابير إدارية

- المادة ١٣ ضمان العرض
المادة ١٤ قواعد قبول العرض الفائز
المادة ١٥ قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً
المادة ١٦ ضمان حسن التنفيذ
المادة ١٧ محل إقامة المتعاقد
المادة ١٨ الضرائب / الرسوم / الجمارك
المادة ١٩ منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي
المادة ٢٠ براءات الاختراع
المادة ٢١ حالات القوة القاهرة
المادة ٢٢ قوانين وأنظمة

(٢)

ف.س.

AB

الفصل الرابع: تعديل الالتزام أو إلغاؤه

أعمال غير ملحوظة	المادة ٢٣
إيقاف تام للأشغال أو تأجيلها	المادة ٢٤
أسباب إنتهاء العقد ونتائجه	المادة ٢٥
الاقتطاع من الضمان	المادة ٢٦
القضاء الصالح	المادة ٢٧
الاقصاء	المادة ٢٨
النزاهة	المادة ٢٩
الشكوى والاعتراض	المادة ٣٠
تحفظات وموجبات المتعاقد	المادة ٣١
التقيّد بجدول الاسعار	المادة ٣٢
دفع المبالغ المتوجبة	المادة ٣٣
غرامة التأخير	المادة ٣٤
الاستلام المؤقت	المادة ٣٥
مهلة الضمان	المادة ٣٦
الاستلام النهائي	المادة ٣٧
إعادة التأمينات	المادة ٣٨

١ - ٢ الشروط والمواصفات الفنية

A١: Engineering Support Services

(١)

٢٥

٢٥

١ - ١ الشروط الادارية

الفصل الأول

تدابير عامة

١- تعاريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة :

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة مععلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط.
- "العارض الافضل" : الى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد" : إلى المتعهد الذي أسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
- "الجهة الشارية"، "مندوب المؤسسة"، "مندوب الإدارة" : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه المؤسسة مراقبة تنفيذ الالتزام.
- "أشغال"، : إلى مختلف الأشغال التي يتوجب تنفيذها ضمن الالتزام.
- "مستندات الإلتزام" : وتشمل :
 - أ. دفتر الشروط هذا
 - ب. (ملحق رقم ١) جدول الأسعار وتقدير الكميات
 - ج. (ملحق رقم ٢) التصريح
 - التعهد
 - د. (ملحق رقم ٣) تصريح النزاهة

٢- موضوع الإلتزام:

ان غاية الإلتزام الحاضر هي صيانة وبرمجة اجهزة الاتصال وحماية شبكة الاتصال السلكي واللاسلكي التابعة لمؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان وفق الشروط الفنية المذكورة في هذا الدفتر .

٣- الرجوع الى النصوص العامة:

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:

- ١-٣ دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة.
- ٢-٣ قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١.
- ٣-٣ النظام المالي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم الرقم ١٤٦٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦.

الفصل الثاني

تقديم العروض

٤- طريقة التلزم:

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية.
يقدم العارض عرضه بالعملة اللبنانية.

٥- درس مستندات الإلتزام:

يتوجب على كل عارض يرغب الإشتراك بهذا الإلتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا الإلتزام.
يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الإلتزام وأصبح يلمّ تمام الإلمام بظروف العمل المحلية وطبيعة الاعمال وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر.

٦- العارضون المقبولون:

يتوجب على كل عارض يرغب في الإشتراك بالإلتزام أن يرفق بطلبه:

- تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، بتنفيذ كامل الإلتزام على مسؤوليته.
- تصريحاً خطياً حسب النموذج المرفق، يبدي فيه رغبته بالإشتراك في الإلتزام.
- تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، يقرّ فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.
- تصريح النزاهة حسب النموذج المرفق.

كما على المتعهد أن يتقيد بقانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١.

على العارضين الذين يتقدمون لهذا الإلتزام بصفة شركاء ان يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام، وكل وثيقة يوقعها احدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً في ما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.

٧- تقديم العروض:

- ١-٧ على العارضين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالإشتراك في هذا الإلتزام أن يستحصلوا على مستندات التلزم من مصلحة الصفقات والشؤون القانونية في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان في الطابق الاول من مركز المؤسسة الكائن في وادي خطار - الحازمية - قرب مستشفى قلب يسوع.
- ٢-٧ تقدّم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه وإسم العارض.

يتضمن الغلاف الأول:

- ١- تصريحاً يبيدي فيه العارض رغبته بالإشتراك في الإلتزام (نموذج هذا التصريح مرفق بهذا الدفتر).
- ٢- ضمان العرض بموجب شك او كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبد المؤسسة موافقتها على إلغائه في ما يتعلق بكتاب الضمان المصرفي، أو بموجب إيصال يبين أن قيمة ضمان العرض دفعت إلى صندوق المؤسسة.
- ٣- نموذج توقيع العارض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو الإذاعة التجارية والتفويض بحق التوقيع المسجل رسمياً لدى المراجع المختصة.
- ٤- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبت تسديده الإشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق على أن تكون صالحة بالتاريخ المحدد لفض العروض.
- ٥- نسخة عن دفتر الشروط هذا مؤشر من العارض على كل صفحة من صفحاته وموقع ومؤرخ منه على الصفحة الأخيرة.
- ٦- إيصالاً صادراً عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان يبين أن العارض دفع البذل المقرر لقاء تسليمه نسخة عن دفتر الشروط هذا.
- ٧- إفادة صادرة عن وزارة المالية - مديرية الضريبة على القيمة المضافة في حال كون العارض يخضع لهذه الضريبة.
- ٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.

يتضمن الغلاف الثاني

- ٩- تعهداً يقرّ فيه العارض بأنه درس مستندات الإلتزام ويبيدي إستعداده للتقيد بشروطه كافة بكل دقة وأمانة (هذا التعهد مرفق بهذا الدفتر).
- ١٠- تعهداً يقرّ فيه العارض برفع السريّة عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام (هذا التعهد مرفق بهذا الدفتر).
- ١١- جدول الأسعار وتقدير الكميات بعد تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

يتضمن الغلاف الثالث

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف ثالث موحد مسلّم من المؤسسة مع ملف الإلتزام معنّون بإسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومدوّن عليه موضوع الإلتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.

٣-٧ تسليم العروض:

- ١- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة وذلك في المركز الرئيسي - شارع سامي الصلح - ملك شدراوي - الطابق الرابع قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً في اليوم المحدد لفض العروض وفي حال صودف آخر يوم عمل لفض العروض نهار الجمعة، تسلم العروض قبل الساعة الحادية عشرة بدل الساعة الثانية عشرة ولا يعتد بأي عرض يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلّزيم فوراً عند إنتهاء مهلة استقبال العروض).
- ٣- تُزوّد المؤسسة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمّ تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٤- تُحافظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ٥- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

ملاحظات هامة

- أ- يملأ العارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.

- ب- لا يجوز إسترداد العرض أو تعديله أو إكماله بعد تقديمه.
- ج- لا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.
- د- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- هـ- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- و- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- ز- إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والريح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.
- ح- تحتفظ المؤسسة بحقها في عدم إرساء الإلتزام بعد فتح العروض لأسباب لها وحدها حق تقديرها.
- ط- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها مصدقة من قبل المراجع التي صدرت عنها أو أن يبرز العارض الأصلية خلال جلسة فضّ العروض ويصدق عليها رئيس لجنة التلزم.
- ي- عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.
- ك- يجري الدفع بالعملة اللبنانية.
- ل- يحق للمؤسسة إلغاء الإلتزام في أي مرحلة من مراحلها.

٨- مدة صلاحية العروض:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة ٦٠ يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الإلتزام ولا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الإلتزام من المراجع المختصة وإبلاغه قرار إسناد الإلتزام إليه.

وإذا لم يبلغ العارض الذي رسا عليه الإلتزام مؤقتاً تصديق الإلتزام خلال فترة ٦٠ يوماً يمكن لهذا العارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي، وعندها يعاد إليه ضمان العرض. أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه قرار إسناد الإلتزام فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

2

PA

AB

فتح وتقييم العروض:

- في اليوم المحدد لفض العروض تعتمد لجنة التلزم خلال جلسة علنية إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:
- تفض اللجنة غلافات المستندات وتعتمد إلى دراسة محتواها.
 - يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
 - يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
 - في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
 - يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لمرتبليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للمؤسسة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.
 - بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة التلزم بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.
 - أما العروض المقبولة فتفتح غلافات الأسعار العائدة لها في جلسة بحضور العارضين ويقرأ محتواها علناً وتعلن النتيجة مؤقتاً.
 - يسند الالتزام مؤقتاً إلى من قدم أدنى الأسعار، وفي حال تقدمت عدة عروض بذات السعر الأدنى يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار العارض الذي يسند إليه الالتزام مؤقتاً.
 - على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتحي عن مهامه في اللجنة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ٤- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ٥- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ٦- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ٧- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ٨- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- ٩- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٠- شروط الاسعار:

- يجب أن تشمل الأسعار على جميع المصاريف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها.
- على العارض ان يذكر في جدول الأسعار وتقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس عملاً بالتعميم رقم ١٠٦٨ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٢ الصادر عن وزير المالية.

١١- قرار المؤسسة في إسناد الالتزام:

- على العارضين تقديم كل المعلومات والشروحات التي تراها المؤسسة مفيدة.
- تحتفظ المؤسسة، ودون أن يعطي ذلك مجالاً لأي مراجعة أو إعتراض من قبل العارضين، بحق:
 - عدم السير بالالتزام.
 - أن تعتمد إلى تلزم جديد أو تنفيذ الاعمال في أي طريقة أخرى تراها مناسبة.
- لا يصبح العارض ملتزماً بالنسبة للإدارة إلا من تاريخ إبلاغه قرار إسناد الالتزام إليه.
- لا يحق للعارضين المطالبة بأية تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم، كذلك على المتنافسين المرفوضين الإمتناع بمجرد إشراكهم بالعرض عن الإعتراض على القرار المتخذ من قبل المؤسسة.

١٢- الطوابع القانونية:

تلتصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وتعتّل وفق الأصول.

الفصل الثالث

تدابير إدارية

١٣ - ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض لإشتراك العارض بالإلتزام بـ /٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. يمكن أن يُدفع هذا الضمان نقداً أو بموجب شك مصرفي إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي أو أن يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية وساري المفعول لفترة لا تقل عن ٩٠ يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه. يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرسُ الإلتزام عليهم. أما العارض الذي رسي الإلتزام عليه فيعاد له ضمان العرض بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ.

١٤ - قواعد قبول العرض الفائز:

- ١- تُقبل المؤسسة العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم لأسباب المبيّنة في المادة ٨ قانون الشراء العام:
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المؤسسة العارض الذي قدّم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤- يوقع الرئيس المدير العام العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الرئيس المدير العام.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقعه الملتزم المؤقت والرئيس المدير العام.

٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

١٥- قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً:

يجوز للمؤسسة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

١٦- ضمان حسن التنفيذ:

- ١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

٥- يكون ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً أو بموجب شك مصرفي يُدفع إلى صندوق المؤسسة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المشروع) لصالح المؤسسة.

١٧- محل إقامة المتعاقد:

- يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ورقم هاتف و/أو رقم الفاكس و/أو البريد الالكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام.
- إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.
- إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة بريده الألكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.
- تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.
- على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو رقم هاتفه أو رقم فاكسه أو بريده الإلكتروني.

١٨- الضرائب / الرسوم / الجمارك:

كل المصاريف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والنقل والتفريغ والتأمين إلخ ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض.

١٩- منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي:

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الإلتزام أو جزء منه إلى فريق ثالث، ولا تلزم جزء أو أجزاء من التزامه إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء ٥٠% من قيمة العقد.

في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الإستخدام والدفع لدى المتعاقد.

٢٠- براءات الاختراع:

على المتعاقد، عند تنفيذ الالتزام، الإمتناع عن إستعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة إختراع دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة، وكل حقوق ومستحقات قد تتجم عن مثل هذا الإستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقد ونفقتة. كما تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقد بالتعويضات الناتجة عن عدم تقيده بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقد بالإضافة إلى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص.

٢١- حالات القوة القاهرة:

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة ١٠ أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

٢٢- قوانين وأنظمة:

على المتعاقد التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل تأمين المواد أو إستعمال لوازم معينة كل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

الفصل الرابع

تعديل الالتزام أو الغاؤه

٢٣- أعمال غير ملحوظة:

عندما تتبين ضرورة تنفيذ أعمال ضمن نطاق الالتزام لم تكن ملحوظة في الأصل ، على المتعاقد التقيد الفوري بمذكرات العمل الخطية التي يتلقاها في المؤسسة بهذا الشأن ويعمد دون تأخير إلى تحضير أسعار جديدة.

تحدد الأسعار الجديدة بالمقارنة مع الاعمال الأكثر تشابهاً. وفي حال التعذر المطلق للقيام بمثل هذه المقارنة، تؤخذ الأسعار الرائجة في البلد. تحسب الأسعار الجديدة وتناقش بين مندوب المؤسسة والمتعاقد. تخضع الأسعار الجديدة لموافقة المدير العام للمؤسسة. ويبقى المدير العام للمؤسسة وحده صاحب الحق المطلق بإدخال التعديلات وبقضية تمديد المهلة الأساسية ليتمكن المتعاقد من تنفيذ الالتزام.

٢٤- إيقاف تام للاعمال أو تأجيلها:

عندما تأمر المؤسسة بإيقاف تام للاعمال يلغى الالتزام فوراً، قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات المنصوص عنها في المادة (٢٥) من قانون الشراء العام.

٢٥- أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانتهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٢

٢٥

٢٥

٢٦- الاقتطاع من الضمان:

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً للمؤسسة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٧- القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الإنهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلُّ أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة.

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الأعمال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة ٢٦/ من دفتر الشروط مع إحتفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الإقتضاء.

٢٨- الاقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

٢٩- النزاهة:

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

٣٠- الشكوى والاعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

٣١- تحفظات وموجبات المتعاقد:

على المتعاقد ان يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقة بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعللة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه. كما عليه أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع اثبات الوقائع التي أدت إلى ذلك مع بيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

على المتعاقد:

- تأمين صيانة الاجهزة الواردة في الجدول Table A

- تأمين الحفاظ على استمرارية الاتصال وسرية المعلومات عبر الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تربط دوائر المؤسسة بالإضافة الى الاتصال بين المؤسسة والموقع الرسمي للمؤسسة والاتصال بين المؤسسة وشركات تحويل الاموال التي تعمل معها المؤسسة (لا يتحمل المتعاقد مسؤولية انقطاع خطوط الاتصال المستأجرة من قبل المؤسسة بل يعمل جاهداً على متابعة الاعطال مع الشركات لتأمين الاتصال).

Configuration and Reconfiguration.

- تأمين مخطط بياني حديث مفصل للشبكات يحدد بوضوح اجهزة الشبكة وتحديثه عند كل تغيير وتسليم نسخة عنه الى دائرة المعلوماتية.

- تأمين نسخة عن جميع تكوينات الاجهزة عند كل تعديل وعند كل زيارة الى المؤسسة وتسليم الى دائرة المعلوماتية.

- عند حصول اي عطل على اي جهاز تقوم المؤسسة بتبليغ المتعاقد عن العطل وعلى المتعاقد خلال مهلة اقصاها أربع (٤) ساعات من تلقيه الاتصال من قبل المؤسسة ان يعمل على معالجة العطل من خلال: استبدال القطع وتركيب قطع مؤقتة من قبل المتعاقد وابلاغ المؤسسة بالقطع المستبدلة مؤقتاً او اعادة برمجتها وذلك طيلة ايام الاسبوع وخلال ايام الفرس والاعياد وذلك حتى نهاية مدة الصفقة.

- تأمين الاجهزة او القطع البديلة في حال توجب استبدالها طيلة فترة التعاقد اي (اثني عشر شهراً) وبعد هذه المدة تقوم المؤسسة اما بشراء القطع المستبدلة من قبل الملتزم اما بتأمين القطع المستبدلة من جهة اخرى.

٣٢- التقيّد بجدول الاسعار:

ان الأسعار الافراڊية المڊونة والمفقطة في جڊول الاسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فان نص جڊول الاسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع اليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الأعمال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ.

٣٣- دفع المبالغ المتوجبة:

يجري الدفع شهرياً دون اي توقيفات للفقرة A١ من جڊول الاسعار بناءً على فواتير مرفقة بتقارير مقدمة من قبل الملتزم وموقعة من الدائرة المختصة.
إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالليرة اللبنانية.
ملاحظة: جميع المعدات التي يقدمها الملتزم تبقى ملكاً له ويستطيع استردادها عند انتهاء مدة الصفقة.

٣٤- غرامة التأخير:

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بعد إنتهاء المهلة التعاقدية. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية للعقد.
يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ ولإعفاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها.

٣٥- الاستلام المؤقت:

بعد تنفيذ الالتزام يطلب المتعاقد إستلاماً مؤقتاً، عندها يعمد إلى هذا الإستلام من قبل المؤسسة بحضور المتعاقد. في حال غياب المتعاقد يذكر ذلك في المحضر.
على المتعاقد أن يعلم المؤسسة عن التاريخ الذي تنتهي به الأعمال المطلوبة منه في هذا الالتزام والذي يكون به على إستعداد لاجراء استلاماً مؤقتاً، وذلك قبل أسبوع واحد على أقل تعديل من ذلك التاريخ، وذلك بموجب كتاب يوجهه إلى المؤسسة.

٣٦- مهلة الضمان:

حددت مهلة الضمان بشهر واحد إعتباراً من الإستلام المؤقت.

٣٧- الاستلام النهائي:

يجري الإستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الإستلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن إجراءه فيه. تعتمد المؤسسة إلى إجراء الإستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في التنفيذ. يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي بعد حسم ما يمكن أن يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط. إذا لم يتقدم الملتزم بأية إعتراضات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (١٠) عشرة أيام من تاريخ محضر الإستلام النهائي، يسقط حقه في الإعتراض والتحفظ لأي سبب كان.

٣٨- إعادة التأمينات:

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المتعاقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع إلتزاماته وعلى الأخص تنظيم الكشف النهائي وتسديد المبلغ المتوجب في حال عجز المتعاقد عن إتمام موجباته في الإلتزام.

ملحق رقم (١)
الشروط والمواصفات الفنية

The supplier who shall comply for the maintenance contract at EBML must be a Lebanese company registered in Lebanon for at least ٥ years have the following requirement:

A preventive maintenance shall be executed every month where an engineer will be visiting the data center or DR to inspect the equipment listed in the table A, along with remote inspection for all remote branches to insure a healthy operation on the network and secure a business continuity of the items covered in this contract

The contractor should also be advising on any new technology and solutions that might enhance and secure the operation at EBML in regards to IT infrastructure, IT security, Customer service etc...

The contractor should also cover in addition to the support tasks and interventions the new requests coming from EBML related to configuration changes or new setup on the existing items listed in the contract

The contractor should monitor the network and systems security and provide monthly security reports and advisory based on traffic activities and monitored attacks.

The contractor should configure a maintenance and backup plans for the call center (calls – configurations – scripts – database ...) on a storage from EBML

A١ : Engineering Support Services

All Branches and Head Office of WOB Network, for the equipment including the call center listed on Table A.

Table A:

Item	Product Code	Description	Serial Number	Qty
١	C٢٩.١-VSEC/K٩	Cisco ٢٩.١ UC Bundle PVDMA٣-١٦ UC License PAK	FGL٢.٥٣١.٧١; FGL٢.٥٣١.٦X; FGL٢.٥٣١.٧٦; FGL٢.٥٣١.٧٢; FGL٢.٥٣١.٧٣; FGL٢.٥٣١.٦Z; FGL٢.٥٣١.٦W; FGL٢.٥٣١.٦F; FGL٢.٥٣١.٦Y; FGL٢.٥٣١.٦T	١٠
٢	CISCO٢٩.١- SEC/K٩	Cisco ٢٩.١ Security Bundle w/SEC license PAK	FCZ١٦٥.٩٢٩T; FCZ١٨.٥٩١GV; FCZ١٦٥.٩٢٩B; FCZ١٦٥.٩٢٩٤; FCZ١٦٥.٩٢٩K; FGL١٦٢٧٢٤A١; FCZ١٦٣٣٧H٤١; FCZ١٦٥.٩٢٩٦; FCZ١٦٥.٩٢٩Q; FCZ١٦٥.٩٢٩٩; FCZ١٦٥.٩٢٩C; FCZ١٦٥.٩٢٩J; FCZ١٦٥.٩٢٩P; FCZ١٦٥.٩٢٩D; FCZ١٦٥.٩٢٩H; FCZ١٦٥.٩٢٩F;	٢٠

			FCZ١٦٥.٩٢٩٧; FCZ١٦٥.٩٢٩٢; FCZ١٦٥.٩٢٩E; FCZ١٦٥.٩٢٩M	
٣	SRW٢٢٤G٤-K٩-EU	Cisco SF٣٠٠-٢٤ ٢٤-Port ١٠/١٠٠ Managed Switch with Gigabit Uplinks	DNI١٦٣٤.٦HD; DNI١٦٣٤.٦HY; DNI١٦٣٤.٧QE; DNI١٦٣٤.٧Q٨; DNI١٦٣٤.٧QB; DNI١٦٣٤.٧QH; DNI١٦٣٤.٦GY; DNI١٦٣٤.٦GX; DNI١٦٣٤.٧GD; DNI١٦٣٤.٧PR; DNI١٦٣٤.٦GT; DNI١٦٣٤.٦GU; DNI١٦٣٤.٧QJ; DNI١٦٣٤.٦GR; DNI١٦٣٤.٧Q٦; DNI١٦٣٤.٧Q١; DNI١٥٣٣.٦٦W; DNI١٦٣٤.٧G٢	١٨
٤	CISCO٨٨١-SEC-K٩	Cisco ٨٨١ Ethernet Sec Router w/ Adv IP Services	FCZ١٧١١٩١٨٢	١
٥	WS-C٢٩٦٠S-٢٤PS-L	Catalyst ٢٩٦٠S ٢٤ GigE PoE ٣٧٠W ٤ x SFP LAN Base	FOC١٦٣١W٠WF; FOC١٦٣١W١١٦; FOC١٧٠٤Z١YH; FOC١٧٠٤Z١WZ; FOC١٦٣١W٠WP; FOC١٦٣١W١١G	٦

٦	WS-C٣٧٥٠.X-٢٤T-S	Catalyst ٣٧٥٠.X ٢٤ Port Data IP Base	FDO١٦٤٩X٣٢٠; FDO١٦٤٩X٣٢٥	٢
٧	CISCO٢٩١١-SEC/K٩	Cisco ٢٩١١ Security Bundle w/SEC license PAK	FGL٢٠٥٣١٠٣E	١
٨	CISCO٢٩٢١-SEC/k٩	Cisco ٢٩٢١ Security Bundle w/SEC license PAK	FCZ١٦٣٣٧JLN	١
٩	CISCO١٩٢١-SEC/k٩	Cisco ١٩٢١/k٩ with ٢GE SEC license PAK ٥١٢MBDRAM ٢٥٦MB Flash	FCZ١٦٤٩٩١K٥; FCZ١٦٤٩٩١K٦	٢
١٠	ASA٥٥١٠.-AIP١٠.SP-K٩	Cisco ASA ٥٥١٠. Adaptive Security Appliance with Security Plus License and AIP-SSM-١٠. (chassis, software, ٢ Gigabit Ethernet interfaces, ٣ Fast Ethernet interfaces, ٢٥٠ IPsec VPN peers, ٢ SSL VPN peers, Active/Active high availability, ٣DES/AES)	JMX١٦٤٤X.JD, JMX١٦٤٤X.J٤	٢
١١	ASA٥٥١٢-IPS-K٩	ASA ٥٥١٢-X with IPS SW ٢GE Data ١GE Mgmt AC ٣DES/AES	FGL١٧٤٨٤١٥M, FGL١٧٤٨٤١٥L	٢
١٢	AIR-CT٢٥٠.٤-٢٥-K٩	٢٥٠.٤ Wireless Controller with ٢٥ AP Licenses	PSZ٢٠.٣٥١JLW; PSZ١٧٢٣.٣XP	٢
١٣	WS-C٢٩٦٠.٠+٢٤TC-S	Cisco Catalyst ٢٩٦٠.-Plus ٢٤TC-S Switch	FCW٢٠.٣٦A٤NE; FOC٢٠.٣٢Z٣٦V;	٢
١٤	CISCO٢٩٠١-V/K٩	Cisco ٢٩٠١ Voice Bundle PVDm٣-١٦ UC License PAK FL-CUBE١٠.	FGL٢٠.١٧٢٠.NN; FGL٢٠.١٨٢١٦S	٢

٢

٢٢

٢٢

١٥	WS-C٢٩٦٠+٢٤LC-L	Catalyst ٢٩٦٠ Plus ٢٤ ١٠/١٠٠ (٨ PoE) + ٢ T/SFP LAN Base	FCW٢٠٣٠A٨DF; FOC٢٠٣٢Y١T٣; FCW٢٠٣٠A٨C٤; FCW٢٠٣٠A٨DP; FCW٢٠٣٠A٨DU; FCW٢٠٣٠A٨DT; FOC٢٠٣٢Y١TW; FOC٢٠٣٢Y١TA; FOC٢٠٣٢Y١T٦; FCW٢٠٣٠A٨D٤; FCW٢٠٣٠A٨DX; FCW٢٠٣٠A٨D٢;	١٢
١٦	CISCO١٨٤١	Cisco ١٨٠٠ Series Integrated Services Routers: Cisco ١٨٤١ Router	FCZ١١١٠١٣LA; FCZ١١١٠١٣LM; FCZ١١١٠١٣LS; FCZ١١١٠١٣LW	٤
١٧	CISCO٨٨١-K٩	Cisco ٨٨١ Ethernet Sec Router	FCZ١٧٠٣C١LE; FCZ١٧٠٣C١KT; FTX١٤٠٥YKTM FCZ١٧٠٣C١LD; FCZ١٧٠٣C١LV	٥
١٨	AIR-LAP١٠٤١N-E-K٩	Cisco Aironet ١٠٤١ Controller-based - radio access point	FCZ١٧٢٩Z٠UM; FCZ١٧٢٩Z٠UL; FCZ١٧٢٩Z٠UK; FCZ١٧٢٩Z٠UJ; FCZ١٧٢٩Z٠UH; FCZ١٧٢٩Z٠UG; FCZ١٧٢٩Z٠UF; FCZ١٧٢٩Z٠UE; FCZ١٧٢٩Z٠UD;	٢٠

٢

٢٢

٢٣

			FCZ١٧٢٩Z.UC; FCZ١٧٢٩Z.UB; FCZ١٧٢٩Z.UA; FCZ١٧٢٩Z.U٩; FCZ١٧٢٩Z.U٨; FCZ١٧٢٩Z.U٧; FCZ١٧٢٩Z.U٦; FCZ١٧٢٩Z.U٥; FCZ١٧٢٩Z.U٤; FCZ١٧٢٩Z.U٣; FCZ١٧٢٩Z.U٢	
١٩	BE٦M-M٤-K٩=	Cisco Business Edition ٦٠٠٠M Svr (M٤), Export Restricted SW	FCH٢٠١٠V.ZE	٢
٢٠	CP-٧٨٢١-K٩=	Cisco UC Phone ٧٨٢١	WZP١٩٣٤.٢٤A; WZP١٩٣٤.٢٤T; WZP١٩٣٤.٢K٩; WZP١٩٣٤.٢L٤; WZP١٩٣٤.٢MN; WZP١٩٣٤.٢ZB; WZP١٩٣٤.٢ZK; WZP١٩٣٤.٣٢L; WZP١٩٣٤.٣٥٨; WZP٢٠٠١١٣MS; WZP٢٠٠١١٣SD; WZP٢٠٠١١٣SJ; WZP٢٠٠١١٤٢٥; WZP٢٠٠١١٣Q٤; WZP١٩٣٤.٢JE	١٥

٢١	SRW٢٠٢٤-K٩-EU	Cisco SG٣٠٠-٢٨ ٢٨-Port Gigabit Managed Switch	DNI١٦٣٦.٧PF - DNI١٦٣٦.٧NE - DNI١٦٣٦.٧NF - DNI١٦٣٦.٧K٦	٤
٢٢	WS-C٢٩٦.X- ٢٤TS-LL	Cisco Catalyst ٢٩٦.X- ٢٤TS-LL Switch	FOC١٧٤٨S٣Q١; FOC١٧٤٨S٣PA	٢
٢٣	BWFI٦٦.a-eh١	Barracuda Web Application Firewall ٦٦.	BAR-WF- ٦٣٨٦٩٥;	٢
٢٤	PAN-PA-٣.٢.	Palo Alto Networks PA- ٣.٢.	٠.١٨.١.٤٤ ٣٦٥; ٠.١٨.١.٤٤.٤٢	٢

جدول الأسعار وتقدير الكميات

Category	No	Unit	Qty	Unit Price		Total price
				Letters	Digits	
Engineering Support Services	A.1	MONTH	١٢			
TOTAL						
T.V.A						
TOTAL GENERAL						

Total in letters L.L.

V.A.T. in letters L.L.

General total in letters L.L.

Bidder :

Signature :

Date :

Stamps ٣٠٠٠ L.L.

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة صيانة وبرمجة اجهزة الاتصال

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة حي
شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس
البريد الالكتروني

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك. وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية:

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة

خمسون ألف ليرة

الملحق رقم (٣)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمؤسسة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 - ٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 - ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (٤)

تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا الموقع أدناه
المتخذ محل إقامة في
محل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لـ

أتعهد، بالاستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم ٤ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تحيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، فور تبليغي قرار إسناد الإلتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف:

طابع أميري / ٥٠,٠٠٠ / ل.ل.

نُظّم في / /